اقرب اليها منه لا لمن كان في جهة القبلة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز أصلا وعند الشافعي في
احمد لا تجوز لها لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى
علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عنده
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا أراه شيئا قال ابو بكر الرازي معنا
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد
الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان المجتهد يعتقد ونها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على انها سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
اما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة

مطلب
في انواع السجدات

مطلب
احوال السجدة
بعد الصلوة

مطلب
الاقتداء المنفرد

ما

ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له ما حققناه في الشرح وذكر قاضي
خان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود
والصلوة على الارض وما تنبت الارض افضل اراد ان يصلي
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا
بأس ولو صلى في بيت رجل يؤتم باذن من له السكنى رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
من النجاسة قدر ما منع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة
فخافت ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهو ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا في كفاية الشعبي يخافت
الا من عذر وهو ان يكون هناك من يخدعه او يغلبه
النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
لعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة

Copyright © King Saud University